في مال الصغير الى الاب ثم وصيه اي وصي الاب لقيامه مقامه ثم وصي وصيه
اي وصي وصي الاب وهذا يدل على ان الوصي يملك الايصا سوا كان وصي الميت
او وصي القاضي وفي الثاني خلاف مذكور ذكره في الفوايد الزينية وغيرها
ثم الى اب الاب ثم الى وصيه اي وصي الاب ثم الى وصيه ثم الى القاضي ثم الى
من نصبه القاضي قال في الخانية ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب
وكذا وصي الجد بمنزلة وصي الاب ووصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي القاضي
بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما ثم قال واذا مات الرجل وترك اولادا
صغارا واباه ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف
فيها اي تصرف كان وان كان على الميت دين كثير فان الاب ومن جوا الصغار لا يملك
بيع التركة لقضا الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي
يعقل البيع والشرا فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا
الابن وترك اباه فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضا الدين ووصي الميت
اذا باع التركة لقضا الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة
ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير
فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة وفرق ابو حنيفة بين
الوصي واب الميت لوصي الميت ان يبيع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصية
واما ابو الميت وهو جد الاولاد الصغار ليس له ان يبيع التركة لقضا
الدين وتنفيذ الوصية لاجل قضا الدين على الاولاد الصغار قال شمس الايمة
الحلواني هذه فايدة تحفظ من الخصاف واما محمد اقام الجد مقام الاب
قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا واباه كان الوصي اولى من
الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد
ثم وصي القاضي قال شمس الايمة الحلواني بقوله يعني انتهى والظاهر
ان الضمير في قوله وبقوله راجع الى محمد رحمه الله لا الى الخصاف والله اعلم
ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه بمنزلة
وصي الاب الا في خصلة وهي ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع وكان وصيا
في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا كان وصيا في الانواع كلها كذا في
العمادية وليس لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب اوو
وصي وصيه او الجد اب الاب وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله
اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار كذا في الخانية واما وصي الام
ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات
الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى
العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه يملك الحفظ وبيع
ما سوى العقار حفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا

الطعام

١٧٨

الطعام او الكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير انتهى هذا باب
في بيان احكام الوكالة بالخصومة والقبض اخر الوكالة بالخصومة عن الوكالة
بالبيع والشرا لان الخصومة تقع باعتبار ما يجب استيفاوه ممن هو في ذمته
وذلك في الاغلب يكون مطالبة المبيع او الثمن او لانها مهجورة شرعا فاستحقت
التاخير عما ليس بمهجور وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض
هذا قول زفر لانه رضي بالخصومة والقبض وغيرها ولم يرض به عندنا
هو وكيل بالقبض لان من ملك شيئا ملك اتمامه واتمام الخصومة وانتهاوها
بالقبض والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلا وقد يوتمن
على الخصومة من لا يوتمن على المال ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض
على اصل الرواية لان في معناه وضعا لما في الاساس تقاضيته ديني
واستقضيته واقتضيت منه حقي اخذته الا ان العرف بخلافه وهو قاض
على الوضع والفتوى على انه لا يملك كذا في الهداية وفي البحر نقلا عن الفتاوى
الصغرى التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان في بلده كان العرف بين
التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا
بالقبض والا فلا ذكره عن الفضل انتهى وفي السراجية الوكيل بالتقاضي
وكيل بالقبض في ظاهر الرواية والفتوى على انه ينظر ان كان التوكيل
بذلك في بلد كان العرف بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين
كان توكيلا بالقبض والا فلا انتهى ولا يملكه الوكيل بالخصومة الصلح
ذكره في البحر ورسول القاضي يملك القبض لانه بمنزلة الرسول في القبض
لا الخصومة اجماعا كذا في البحر معزيا الى الصغرى فان قلت ما الفرق
بين التوكيل والارسال فان الاذن والامر توكيل عما علمت قلت الرسول
ان يقول له ارسلتك او كن رسولا في كذا وقد جعل منها الزيلعي في باب
خيار الرواية امرتك بقبضه وصرح في النهاية فيه معزيا الى الفوايد
الظهيرية انه من التوكيل وهو الموافق لما في البدايع كما في البحر لا فرق
بين افعل كذا وامرتك بكذا ولا يملكهما اي الخصومة والقبض وكيل
الملازمة لان الملازمة لا تنتظمهما كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح
كما في البحر نقلا عن باب الوكالة بالرهن كما في الحاكم ووكيل قبض الدين
يملكها اي الخصومة لان القبض قد يتوقف عليها امره بقبض دينه
وان لا يقبضه اي الدين الا جميعا فقبضه اي قبض الوكيل ما وكل فيه من الدين
الا درهما لم يقبضه لم يجز قبضه المذكور على الامر لوجود مخالفته
له فيما فوضه اليه وبما نهاه عنه فلم يصر نه وكيلا وله اي للامر الرجوع على الغريم
وكذا لا يقبض درهما دون درهم ذكره في البحر نقلا عن كافي الحاكم لم يكن
للغريم بينة على الايفا فقضي عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)